

والشاة مساة اصحية وما عدا السجحة من نبات الحرم الرطب  
 فما كان من سانه ان يستنبت حاز اخذه وان نبت بنفسه  
 والاولا يجوز اخذه وان استنبت من اخذه ضمنه بالقيمة  
 ان لم يخلف فانما خلف من غير نقصان فلا اما الحبيس  
 من النبات فلا يسبي في قطعه فلو قلعه ضمنه ويجوز  
 تسريح اليها يتم في حبيس الحرم واخذه لعلفها ولا  
 يجوز اخذه للبيع كما في المجموع قال في المجموع ابن  
 العماد ويؤخذ منه لا يجوز اخذ السواك للبيع  
 وان كان للاستياك فان كثيرا يبيعونه في الحرم ويحل  
 المراد حر وما يتداول به كالسنا او ما يتفدي به كالرجل  
 والبقلة وجميع ما ذكر في هذا القسم الثالث فما وجب  
 فيه من الدم ان ساء اخرج الدم وان ساء عدل عنه الي  
 القيمة ويستوي بها طعاما للفقرا او يصم عن كل مديوما  
**القسم الرابع** وهو اخرج القسام هم تحنير وتعديل  
 كما قال ابن الموقر وقد رن وخيرن في الرابع والمخير  
 هو ما يجوز العدول عنه الي غيره مع القدرة عليه والمقدر  
 ما قدر الشارع بدله بسبي محذور كما سبق ويكون هذا

الدم

الدم في ثمانية انواع في الحلق والعم واللبس والرهت  
 والطيب والقبيل وما في معناه من المباشرة بسهوة  
 وفي الوطي الثاني بعد الفساد وفي الوطي بين التحليلين  
 وقد ذكرها في هذا الترتيب فالدم الواجب بواحد منها  
 ان ساء اخرج من ساء عدل عنه الي الطعام ويطعم ستة  
 مساكين ثلاثة اصع اي يعطي كل مسكين نصف صاع من  
 حبس الفطرة ويجب دم الحلق علي محرم مهيئ لم يتحلل  
 ازال عن نفسه او ازيل منه باختياره ثلاث شعرات  
 فصاعدا من الراس او غير مخرج بالمميز غيره من جبي  
 ومحفون ومعني عليه فلا ذية عليهم في ازاله شعر ولا  
 ظفر بخلاف العاقل الناصي او الجاهل اما اذا ازال  
 شعرة فقط او بعضها منها ففيه مد من طعام ويجب  
 الشعر بين او الظفر بين او بعض كل منهما مدان والكلام  
 في دم القلم كالحلق كما حر في جميع الازهار دم واحد  
 وفي ثلاث منها ولا في موضع واحد دم وفي ظفر او  
 بعضه مد وفي ظفر بين او بعض كل منهما مدان كما في  
 الحلق اما اذا انكسر الظفر وتأذي به جاز قطع

Copyright © King Saud University